وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قــرار وزاري
رقــم ٥٧ / ٢٠٢٦
بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك
من إدارة نارينيو (Nariño) في جمهورية كولومبيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/ ٢٠٠٨،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إدارة نارينيو (Nariño) في جمهورية كولومبيا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (١٠،٣،٢) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إدارة نارينيو (Nariño) في جمهورية كولومبيا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٩ / ١٤٤٧هـ
الموافــق: ٢ / ٣ / ٢٠٢٦م

د.سعـود بـن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه